

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥**

بتعديل البند (٩) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل  
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر**

**القانون الآتي نصه :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند (٩) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل  
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

**مادة (٥٠) :**

٩ - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية  
 وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ،  
 وذلك استثناء من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،  
 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

**حسني مبارك**